بـاب زكاة الفضة

١٥٤ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا[١] كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف [وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»][٢]،[٣] ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ[٤] أربعين درهماً، فيجب درهم وقالا[٥] يجب الزيادة بقدرها[٦] لقوله

---

(١) ن (ل ٤١ أ) ش.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٩٢ الحديث ٩٨٠): عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ليس في ما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم...». وقد علق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦٥) بقوله: «وهو مرسل جيد». وأما الأحاديث التي في هذا المعنى فهي كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ رواية البخاري: عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٠ الحديث ١٤٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨٠ (٦)): «عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال «ليس فيما دو خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وقال ابن الأثير الجزري: «الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً...». جامع الأصول ج٤ ص ٥٨٩. وقال ابن حجر في الفتح: «... ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق...».

(٤) في (ت، ش) (يبلغ).

(٥) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بقدره).

ـ عليه السلام ـ: «في الرقة[1]، [2] ربع العشر»[3] مطلقاً لأبي حنيفة[4]، [5] (رضي الله عنه)[6] أن في إيجاب الكسور تضييقاً، وما دون هذا الضيق مدفوع (في الزكاة)[7]، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو[8] (في حكم الفضة)[9] لأن العبرة للغالب، وإذا[10] كان الغالب عليه الغش فهو[11] في حكم السلع يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً[12].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) هي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق هي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٥٤.

(٣) ورد هذا النص بهذا اللفظ في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ لما وجهه إلى البحرين والذي أخرجه: البخاري وأبو داود والنسائي، وسبق ذكره في هامش الفقرة ١٤٨ حيث استقطعنا منه موضع الاستشهاد. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. سنن أبي داود ج٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث ١٥٦٧. سنن النسائي ج٥ ص ١٨ ـ ٢٣.

(٤) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(٥) ن (ل ٣٤ ب) ت.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شرعاً).

(٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (فهي).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٠) في (ت) (إن).

(١١) في (ت) (فهي).

(١٢) في (ش) زيادة (من الوق والذهب).

obeikandl.com

بـاب زكاة الذهب

١٥٥ ليس فيما دون عشرين مثقالاً[١] صدقة، فإذا كانت عشرين (مثقالاً وحال عليها الحول)[٢] ففيها نصف مثقال، ثمّ في كل أربعة[٣] مثاقيل[٤] ربع العشر، وليس فيما دونه صدقة عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ وفي تبر الذهب والفضة (وحليهما[٧] وأوانيهما)[٨] الزكاة[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا زكاة في الحلي لأنه أعد للابتذال[١١] كالثياب[١٢] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ[١٣]: «يا علي[١٤] .....

---

(١) مثقال الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل الذهب، وهو عشرون قيراطاً، وقال ابن منظور: «وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم... وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل». انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٩٤. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) وسقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.

(٤) في هامش (ش) زيادة (قيراطان وهو). والقيراط والقِرّاط من الوزن معروف وهو نصف دانق، وهو جزء من إجزاء الدينار وهو نصف عشرة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٩٣. تاج العروس ج٥ ص ٢٠٣.

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٩٠.

(٦) زيادة من (ش)

(٧) في (ش) (وحليتهما).

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) انظر المرجع السابق ج٢ ص ١٩١، ١٩٢.

(١٠) انظر الأم: ج٢ ص ٣٤، ٣٥.

(١١) في (ت) (للاستبدال).

(١٢) في (ش) زيادة (البذلة والمهنية) وقد سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤١).

(١٣) في (ش) زيادة (لعلي).

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢٤).

ليس عليك في[1] الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً[2] فإذا بلغت[3] عشرين مثقالاً (وحال عليها الحول)[4] ففيها نصف مثقال»[5] (والله أعلم)[6].

(١) ن (ل ٤١ ب) ش.
(٢) ن (ل ٣٨ ب) ص.
(٣) في (ش) (بلغ).
(٤) ما بني القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.
(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ١٥٧٣): عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «. . . **وليس عليك شيء ـ يعني الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**. . .».
(٦) **ما بين القوسين سقط من (ت).**

obeikandl.com